الباب الأول:

النظريـة والفكـر

الفصل الأول: النظرية السياسية الإسلامية.

الفصل الثاني: الأطروحات الغربية في توصيف علاقة الغرب بالإسلام.

الفصل الثالث: الدراسات الاستراتيجية تقييم وتقويم.

الفصل الرابع: الحركة الإسلامية وقيادة حركة الرأي العام.

الفصل الخامس: مقدمة في فقه الواقع.

الفصل السادس: المصطلحات السياسية دراسة دلالية مقارنة.

الفصل الأول

النظرية السياسية الإسلامية

الدكتور

عثمان جمعة ضميرية

أستاذ في جامعة أم القرى

كلية التربية، فرع الطائف

النظرية السياسية الإسلامية

الدكتور/ عثمان جمعة ضميرية(*)

تمهيد:

كان من المناسب أن يتناول هذا التمهيد أهمية تحديد المصطلحات في البحث العلمي، ثم يعرض بإيجاز معاني المفردات التي يتكون منها عنوان الفصل، وحيث استقلَّت المصطلحات العلمية بفصلٍ قائم بذاته؛ فإن الإيجاز يدعو إلى الاجتزاء هنا ببيان مفردات العنوان، وهو يجمع ثلاث مفردات أو كلمات، وهي:

أ ـ النظرية:

النظرية في اللغة العربية: منسوبة إلى النَّظَر، و(النون والظاء والراء) أصل صحيح، ترجع فروعه إلى معنىً واحد، وهو تأمُّل الشيء ومعاينته، ثم يستعار إلى معانٍ عديدة ويُتوسَّع في استعماله؛ فيقال: نظرتُ إلى الشيء أنظرُ إليه: إذا عاينتُه. والنظَر: البصر والبصيرة. وهو أيضاً: الفكر الذي يُطلب به علمٌ أو غلبة ظنٍّ. ويقال: في هذا نظر؛ أي مجال للتفكير؛ لعدم وضوحه. ونظراً إلى كذا، وبالنظر إليه: ملاحظةً واعتباراً له. ويقال: أمرٌ نظريٌّ: وسائل بحثه الفكرُ والتخيُّل(١).

والنظرية من الألفاظ المولَّدة التي استعملها المحدَثون، وشاعت في لغة الحياة العامة. وقد عرَّفها «المعجم الوسيط» بأنها: «قضية تثبت ببرهان»(٢).

وفي «المعجم الفلسفي»: «نظرية: بالإنجليزية: Theory، وبالفرنسية: Theorie.

١ ـ بوجه عام هي: ما يوضح الأشياء والظواهر توضيحاً لا يقوم على الواقع.

٢ ـ فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردّها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط ـ حتماً ـ أحكاماً وقواعد.

والنظريُّ: نسبة إلى النظرية، وهو ما يقابل العملي أو التطبيقي، ويستخدم أحياناً للزراية، إشارة إلى الاهتمام بأشياء لا صلة لها بالواقع»(٣).

وفي الدراسات الإسلامية بعامة، والدراسات الفقهية بخاصة، انتشرت هذه الكلمة في عصرنا هذا انتشاراً

(*) أستاذ في جامعة أم القرى، كلية التربية، فرع الطائف.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٦ / ٤٤٤، الصحاح: ٢ / ٨٣٠ـ٨٣١، لسان العرب: ٥ / ٢١٥ـ٢٢٠، ترتيب القاموس المحيط: ٤ / ٣٩٤ـ٣٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣ / ١٣٨٥ـ١٣٩٠.

(٢) المعجم الوسيط: ٢ / ٩٣٢.

(٣) المعجم الفلسفي: ص (٢٠٢)، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

واسعاً، فأصبحنا نجد أمثال هذه العناوين: «النظريات السياسية الإسلامية»، «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور»، «نظرية الإسلام السياسية»، «النظريات الفقهية»، «النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية»، «النظرية العامة للعقود والموجبات»، «نظرية المساواة»، «نظرية الإثبات»، «نظرية الشورىٰ»، «النظرية الاقتصادية في الإسلام»، «النظرية الأخلاقية في الإسلام»... إلخ، نجد هذا في كتب مستقلة، أو قد نجده عنواناً لفصل أو مبحث في كتاب، وكان هذا الانتشار والذيوع لكلمة النظرية بعد اتصال العلماء والمفكرين المسلمين المعاصرين بالدراسات القانونية (الحقوقية) الغربية، بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي معنىٰ النظريات الفقهية الأساسية يقول الشيخ مصطفىٰ أحمد الزرقاء: «نريد من النظريات الفقهية الأساسية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرىٰ التي يؤلِّف كلٌّ منها ـ علىٰ حدة ـ نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثّاً في الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف.. إلىٰ غير ذلك من النظريات الكبرىٰ التي يقوم علىٰ أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثرَ سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية. وهذه النظريات هي غير القواعد الكليَّة... فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعىٰ في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرىٰ»[1].

ب ـ السياسة:

نسبةً إلىٰ السياسة، وهي كلمة عربية أصيلة، مشتقة من مادة (السين، والواو، والسين)، وهذه المادة لها معنيان أصليان:

أحدهما: فسادٌ في الشيء، والآخر: جِبِلَّة وخليقة. وهذا الأصل الثاني هو الذي يعنينا هنا، فالسُّوس هو الطبع والخُلُق. يقال هذا من سُوسِ فلان؛ أي من طبعه وخلُقه، والسُّوس أيضاً: الأصل، يقال: فلان من سُوسِ صدقٍ، أي من أصل صدق.

ويقال: ساسَ الناسَ يسُوسهم سياسةً: تولّىٰ رياستهم وقيادتهم. وساسَ الأمورَ: دبَّرها وقام بإصلاحها؛ فهو سائسٌ. ويجمع علىٰ ساسَة وسُوَّاس، وسُسْتُ الرعيةَ سياسةً: أمرتُها ونهيتُها. وفلان مجرِّب قد ساس وسِيسَ عليه: أدَّب وأُدِّبَ.

وفي الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»[2]؛ أي تتولىٰ أمورهم كما تفعل الأمراء

---

(١) المدخل الفقهي العام، للأستاذ الزرقا: ١ / ٢٣٥. وانظر بحثاً موسعاً في الفرق بين القواعد والنظريات الفقهية، مع عرض مجموعة من التعريفات في كتاب «القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين: ص (١٤٣ ـ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٣٤٥٥)، ومسلم، برقم (٤٧٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والولاة بالرعية.

ومن المجاز: الوالي يَسُوس الرعيَّةَ ويَسُوس أمرهم، ويسوِّسُ أمورهم. وسُوِّس فلانٌ أَمرَ قومه. وأَسَاسَ القومُ فلاناً وسوّسُوه: ولَّوه رياستهم وقيادتهم.

والسياسة: التدبير للشيء والقيام عليه بما يصلحه[1].

وفي الاصطلاح الشرعي العام: يراد بالسياسة ما يتبادر من هذا اللفظ في استعماله اللغوي، وهو تدبير مصالح العباد على وَفْق الشرع. فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم عرَّفها بعض العلماء بأنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال. وهي نوعان:

الأول: سياسة عادلة تُخْرِج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، فهي من الأحكام الشرعية التي يجب المصير إليها.

والثاني: سياسة ظالمة جائرة، فالشريعة تحرِّمها[2].

وعرّفها أبو البقاء الكَفَوِيُّ بأنها «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل»، ثم قال: «وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كلٍّ منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ـ ورثة الأنبياء ـ على الخاصة في باطنهم لا غير»[3].

وبتعريف أوضح: هي اسم للأحكام والتصرفات التي تُدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم. فلكل أمة في هذه النواحي سياسة وأحكام خاصة تتفق وعاداتها وأسلوب معيشتها ودرجة رقيِّها[4].

ج ـ الإسلامية:

وهي نسبة إلى الإسلام، وأصل مادة اشتقاقه: (السين، واللام، والميم)، ومعظم هذا الباب يدل على

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١١٩، الصحاح: ٣/ ٩٨٣، لسان العرب: ٦/ ١٠٧ـ١٠٩، أساس البلاغة: ١/ ٤٦٦، المعجم الوسيط: ١/ ٤٦٢، ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ٦٤٥ـ٦٤٦، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٢١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٢٩٥، المغْرِب للمطرِّزي: ١/ ٤٢١.

(٢) نقله الشيخ خلاف عن المقريزي. وانظر: الطرق الحكمية ص ١٤ـ١٧، إعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٢ـ٣٧٥، تبصرة الحكام: ٢/ ١٠٤، السياسة الشرعية د. القرضاوي ص (٣٢ـ٤٣)، . وراجع المعاني الخاصة للسياسة الشرعية عند الفقهاء في: حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٤ـ ١٦، العناية على الهداية: ٥/ ٤٢٢، البحر الرائق: ٥/ ١١و ١٦، المبسوط: ٩/ ٧٩، معين الحكام: ص(١٦٩). تبصرة الحكام: ٢/ ١٣٧، الطرق الحكمية المرجع السابق.

(٣) الكليَّات، للكفوي: ٣/ ٣١، وانظر شرح التعريف والتعليق عليه في: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٣/ ١٧١ـ ١٧٣.

(٤) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن تاج، ص (٧ ـ ٨)، وراجع: السياسة الشرعية، للشيخ خلاف: ص (٥)، حجة الله البالغة، للدهلوي: ١/ ١٦٧ وما بعدها، بتحقيقنا، أبجد العلوم، لمحمد حسن صديق خان: ٢/ ٣٢٩ـ ٣٣٠، مفتاح السعادة لمصطفى طاش كبري زاده: ١/ ٣٨٦ـ ٣٨٧.

الصحة والعافية؛ فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذىٰ، والإسلام: الانقياد والاستسلام؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع.

وفي الاصطلاح الشرعي: إذا جاءت كلمة الإسلام مطلقة لا تتعلق بشيء؛ فإنها تعني التصديق بالحق والانقياد له، وعندئذ فالإسلام يجمع معنيين.

أحدهما: الانقياد والاستسلام.

والثاني: إخلاص ذلك الانقياد وإفراده لله، كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ**﴾ [**البقرة**: ١١٢]، وعنوانه قول: لا إله إلا الله. وله معنيان:

أحدهما: الدِّين المشترك، وهو عبادة الله ـ تعالىٰ ـ وحده لا شريك له، والذي بعث به جميع الرسل والأنبياء.

والثاني: ما اختصَّ الله به نبينا محمداً ﷺ من الشرعة والمنهاج.

وعلىٰ هذا أصبحت كلمة «الإسلام» علَماً علىٰ الدين الذي أرسل الله به نبينا محمداً ﷺ متضمناً المنهج الكامل لاستقامة الحياة البشرية: عقيدةً وعبادة وسلوكاً وشريعة، وختم به الرسالات، وجعله دعوة عامة للناس، ناسخاً لما سبقه من الشرائع، فلا يقبل من الناس غيره[1]. قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [**آل عمران**: ١٩].

مفهوم النظرية ومضمونها:

وبعد هذا التحليل السريع لمفردات عنوان هذا الفصل، يمكن أن نقول: إننا نريد بالنظرية السياسية الإسلامية مجموعة الأحكام والقواعد التي أرساها الإسلام ـ في نصوصه الشرعية، واستنبطها العلماء من الواقع التاريخي للدولة الإسلامية الأولىٰ ـ التي يقوم عليها نظام الدولة، وتحدد العلاقات بين الحاكم والمحكوم من جهة، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرىٰ من جهة ثانية.

وهذا المفهوم يجعلنا ندرس بإيجاز، في مبحث أول: أصول النظرية في مصادرها الأساسية والفرعية، دون الدخول في تفصيل تطور الفكر السياسي الإسلامي. ثم في المبحث الثاني: نوجز نظام الدولة والحكم في الإسلام، والسلطات العامة. ويليه مبحث ثالث: نوجز فيه العلاقات الدولية. ويختم البحث ببيان أهم خصائص النظرية السياسية الإسلامية. والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

بين منهجين:

وبذلك تلتقي هذه الدراسة ـ من حيث الموضوع وترتيب المباحث ـ مع ما ينهجه الكاتبون في العلوم السياسية

---

(١) انظر: الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرىٰ، عثمان جمعة ضميرية، ص٣١ ـ ٤٨.

والنظرية السياسية الوضعية المعاصرة، بشكل عام، فإنه وإن كان الخلاف بين المشتغلين بالعلوم السياسية خلافاً كبيراً في تعريف السياسة وتحديد مضمونها وموضوعاتها؛ فإن متخصصين كثيرين منهم اعتمدوا ما جاء في المؤلف الفني لعلم السياسة وتدريسه، الصادر من هيئة اليونسكو، وهو يشمل دراسة ما يأتي:

١ ـ أصول النظرية السياسية، وتاريخ الأفكار السياسية.

٢ ـ النظم السياسية؛ الدستور، الحكومة، الإدارة العامة، النظم السياسية المقارنة.

٣ ـ الأحزاب والكتل، أو الجماعات والرأي العام.

٤ ـ العلاقات الدولية: السياسة الدولية، والتنظيم الدولي، والقانون الدولي[١].

(١) انظر: أصول النظم السياسية، د. أحمد سويلم العمري، ص ١٨ ـ ٢٢، أصول العلوم السياسية، د. محمد علي العويني، ص ١٣ ـ ١٧، مدخل إلى النظرية السياسية، د. نصر محمد مهنا، ص ٢٢ ـ ٣٢، مبادئ علم السياسة، د. نظام بركات وآخرين، ص١٤ ـ ١٥، المدخل في علم السياسة، د. بطرس غالي، ود. محمود خيري عيسى، ص ٣ ـ ٤.

المبحث الأول
مصادر النظرية

تمهيد:

المصادر جمع لكلمة مصدر، وهي مأخوذة من (الصاد، والدال، والراء)، وهذه المادة تعني في اللغة العربية: أعلى مقدَّم الشيء وأوله. حتى إنهم يقولون: صدر النهار والليل... ويقال: أصدرتُه فصدَرَ؛ أي رجعته فرجع. ومنه مصادر الأفعال؛ لأنَّ المصدر أصلُ الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال وترجع إليها[1].

وعلى هذا: فمصادر النظرية السياسية الإسلامية هي ما يُرجَع إليه من الأدلة التي يستقي منها العلماء الأحكام السياسية ويستنبطونها منها، أو هي المقاييس والمعايير التي يمكن بها استخراج الأحكام من ينابيعها، وذلك إنما يكون بمعرفة الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً على الأحكام.

وهذه الأدلة كثيرة؛ بعضها متفَقٌ عليه بين العلماء، وبعضها موضع خلاف؛ فموضع الاتفاق: الكتاب والسنة والإجماع، والجمهور يعدّون القياس (أو الاجتهاد بمعنىً أعم، وهو الاجتهاد بالرأي) دليلاً رابعاً. والأدلة التي هي موضع خلاف بين الجمهور هي: مذهب الصحابيّ، والاستحسان، والمصلحة، والعرف، والذرائع، والاستصحاب، وشَرْع مَنْ قبلنا.

والأولى هي المصادر الأصلية أو الأساسية، والثانية مصادر فرعية أو تبعية.

وهذه المصادر كلُّها ترجع ـ عند التحقيق ـ إلى مصدر واحد هو الوحي، أو نصوص الكتاب والسنة؛ فإنَّ الكتابَ الكريمَ وحيٌ متلوٌّ، والسنة وحيٌ غير متلوٍّ؛ فكل مصدر بعدهما معتمد عليهما، ولذلك فإن المصادر الأخرى متأخرة عن النصوص من حيث الحجية والاعتبار؛ أي من حيث الاستدلال بها، كما جاء في حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن رسول ﷺ سأله لما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله»[2].

---

(١) انظر: لسان العرب: ٤ / ٤٤٥ ـ ٤٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية: ٥ / ٢١٢ ـ ٢١٣، والترمذي في الأحكام: ٤ / ٥٥٦ ـ ٥٥٧، والدارمي في المقدمة: ١ / ٦٠، والطيالسي في المسند برقم (١٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ١١٤، والإمام أحمد: ٥ / ٢٣٠، وعبد بن حميد في «المنتخب»: ص (٧٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: ١ / ١٥٤. وجوَّد الحافظ ابن كثير إسناده، وصححه عدد من العلماء، وتلقوه بالقبول. انظر بالتفصيل: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي، ص (٦٣ ـ ٦٥)، تلخيص الحبير، لابن حجر، ٤ / ١٨٢ ـ ١٨٣، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣، تفسير ابن كثير: ١ / ٤.

وقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذه المصادر؛ فبعضهم يبحثها تحت عنوان «الأدلة الشرعية» أو «أدلة الأحكام»، وبعضهم يقول: «مصادر التشريع» أو «مصادر الفقه»، وبعضهم يسميها: «أصول الأحكام»، أو «أصول التشريع الإسلامي» أو «أصول الفقه»... وكلها عبارات متلاقية متدانية غير متنافية، ولكلٍّ منها وجهة أو اعتبار في التسمية والإطلاق. ونظرة على كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، يمكن أن تعطينا الدليل على هذا الذي أومأت إليه[1].

ومن الجدير بالذكر هنا؛ أن المصادر تعني أيضاً ـ عند المعنيين بالمنهج العلمي في البحث بعامة ـ: الكتب التي تحتوي على مادة من أخبار أو نصوص نحتاج إليها في البحث. وإذا أردنا الدقة والتقييد: فإن المصادر هي الكتب القديمة التي يعود إليها الباحث ليأخذ منها مادته الخام، وهي وحدها الجديرة باسم المصادر. وأما المؤلفات الحديثة التي كتبها مؤلفون معاصرون فهي تسمى مراجع، وهي في مرتبة تالية للمصادر في الأهمية. وقد يستعمل بعضهم المصادر والمراجع بمعنى واحد دون تفريق[2].

ونحن هنا في هذا الفصل نعني بالمصادر: الأدلة التي تستنبط منها، وبواسطتها، النظرية السياسية الإسلامية، وهي مصادر الأحكام الشرعية أو أدلتها الأصلية والتبعية. وأما الكتب والمؤلفات التي تحتوي على المادة العلمية مما كتبه العلماء خلال العصور مما يتصل بهذا الجانب؛ فهي مظانُّ البحث ومراجعه، تستند إلى تلك المصادر وتستقي منها، ويعود إليها الباحث ليتعرَّف على الفكر السياسي الإسلامي الذي أبدعه أولئك العلماء والباحثون.

وفيما يلي إشارة موجزة إلى المصادر الأصلية الأساسية المتفق عليها بما يتناسب مع المقام، وجدير بالذكر هنا أن دراستها بالتفصيل تكفّل بها علم أصول الفقه الإسلامي.

أولاً: القرآن الكريم:

وهو كلّيُّ الشريعة، وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره[3]، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ فيه: ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ [**الشعراء**: ١٩٢ ـ ١٩٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة، للدبوسي: ص(١٩)، قواطع الأدلة، للسمعاني، ١ / ٣١، الموافقات، للشاطبي، ٣ / ٥، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ١ / ٥٤، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للعلاء البخاري: ١ / ١٩، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص(٧٥) وما بعدها، وللشيخ عبد الوهاب خلاف، ص(٢٠)، أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله: ص (١٩)، المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، ١ / ٦٠، المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبي: ص (٣٠).

(٢) انظر: منهج البحث الأدبي، د. على جواد الطاهر، ص (٨٧ ـ ٨٨).

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٣ / ٣٤٦.

ومن هنا استنبط له العلماء تعريفاً قالوا فيه: «الكلام المنزَّل للإعجاز بسورة منه»[1]. أو هو: «الكلام المنزَّل على رسول الله ﷺ، المكتوب بين دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً»[2].

وقد بدأ نزول القرآن الكريم على رسول الله ﷺ في رمضان وهو في غار حراء، وكان أول ما نزل منه سورة «العلق»، ثم تتابع الوحي على رسول الله ﷺ مدة استغرقت حوالي ثلاثة وعشرين عاماً، ينزل فيها القرآن الكريم منجَّماً مفرَّقاً لحِكَم جليلة، وقد ابتدأ تدوينه منذ عهد النبي ﷺ، ثم جُمع الجمع الأول في عهد أبي بكر الصدِّيق، والجمع الثاني في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ونقل إلينا نقلاً متواتراً، مشافهة وكتابة، فاجتمع له ما لم يجتمع لكتاب غيره، فهو ـ بذلك ـ الوثيقة الإلهية الوحيدة المحفوظة من التغيير والتحريف والتبديل؛ مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [**الحجر**: ٩].

والقرآن الكريم هو المصدر الأول والقانون الأساسي الذي يرجع إليه المسلمون للتعرُّف على أحكام الدِين في العقيدة والعبادة والسلوك والمعاملات.

وقد تضمن ـ فيما اشتمل عليه من أحكام المعاملات ـ ما يتعلق بالأحكام الدستورية ـ بالتعبير المعاصر ـ التي تتعلق بالدولة، ونظام الحكم، وقواعده العامة في تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والأسس والقواعد التي تحكم هذه العلاقة، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق وما عليهم من واجبات، كما نجد فيه أحكام العلاقات الدولية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، في حال السِّلم والحرب، وما تقوم عليه هذه العلاقة من أسس وقواعد تكفل الخير وتحقق العدل للجميع في كل زمان ومكان. فهو المصدر الأول للنظرية السياسية الإسلامية.

وطريقة القرآن في بيان أحكام النظرية السياسية تمتاز بميزتين عظيمتين:

أولاهما: الإجمال في بيان الأحكام، وذلك بإرساء القواعد الكليَّة والأسس العامة، دون الدخول في التفاصيل والجزئيات؛ ليكون ذلك عاملاً من عوامل السعة والمرونة لتلبية الحاجات المستجدّة والوقائع الحادثة والجزئيات المتفرقة، لئلا يضيق الأمر بالناس، ولا يعجز التشريع عن مجاراة الزمن ومتطلبات البشرية، ضمن القواعد والأحكام الشرعية ومقاصدها. ولذلك نجد فيه أحكام النظرية السياسية والعلاقات الدولية بشكل إجمالي، ترسي قواعد العدالة والتكامل أو التوازن بين الحقوق والواجبات، والشورى، والمساواة، والمسؤولية، والوفاء بالعهود والمواثيق، دون تحديدٍ للشكل الذي يتم من خلاله الالتزام بهذه المقاصد والأحكام، إلا في بعض الأمور التي تحتاج إلى تفصيل.

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج، للبيضاوي: ١ / ١٦٣.

(٢) أصول السرخسي: ١ / ٢٧٩.

والميزة الثانية: اقتران هذه الأحكام بالحكمة التشريعية، أو المصلحة التي تحققها هذه الأحكام للفرد والأمة، واقترانها كذلك بالعلة التي شرع الحكم من أجلها، وهذا كله يؤدي إلى الاطمئنان واليقين بكمال الشريعة وتلبيتها لحاجات الناس، وتمهيد الطريق للاجتهاد والاستنباط بمراعاة المقاصد والمصالح.

وأما دلالة القرآن الكريم على الأحكام من حيث القوة والثبوت، أو القطعية والظنية؛ فإن نصوص القرآن جميعها قطعيةٌ من جهة ورودها وثبوتها ونَقْلها عن النبي ﷺ؛ فإننا نجزم ونقطع بأن كلَّ نصٍّ نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه النصُّ الذي أنزله الله ـ تعالى ـ على رسوله ﷺ، وبلَّغه الرسولُ المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، فإن الله ـ تعالى ـ قد تكفَّل بحفظ هذا القرآن دون سائر الكتب السماوية السابقة، وهيَّأ الأسباب لذلك، وهذا أمر معلومٌ من الدين بالضَّرورة.

وأما نصوص القرآن من حيث جهة دلالتها على الأحكام، فتنقسم إلى قسمين: نصٌّ قطعيُّ الدلالة على حكمه، ونصٌّ ظنِّي الدلالة على حكمه. فالنص القطعي: ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم غيره منه. وأما النصُّ الظنيُّ الدلالة: فهو ما دلَّ على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، كالنصوص التي فيها ألفاظ مشتركة أو عامة قد يدخلها التخصيص، أو ألفاظ مطلقة قد تقيد بقيد معين أو نحو ذلك.

وأما أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام؛ فقد تنوعت طرائقه، فقد يعبِّر عن الواجب بصيغة الأمر، وطوراً يعبر عنه بصيغة الخبر والإخبار بأن الفعل مكتوب، وتارة يدل على الوجوب ببيان أن هذا الأمر صفة لازمة للإيمان، وأخرى يدل على الوجوب بما يترتب على الفعل من خير أو ثواب، كما يعبر عن ذلك بالرضى والمدح. وبالمقابل يعبر عن المحرَّم بلفظ التحريم أحياناً، ويعبر عنه أحياناً أخرى بأنه شرٌّ، ويرتِّب عليه عقوبة في الدنيا أو الآخرة، وتارة يعبر عنه بما يدل على السخط والكراهية وعدم الرضى عنه أو عن صاحبه... وهكذا أيضاً تنوعت طرائق القرآن الكريم في بيان أحكام الإباحة التي ليس فيها طلب الفعل ولا تركه، كما تنوعت طريقته في بيان الأسباب والشرائط وغيرها من الأحكام الوضعية[1].

ثانياً: السنة النبوية:

وإذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للدين عقيدةً وعبادةً وشريعةً وأخلاقاً؛ فإنَّ سنة النبِّي ﷺ مثل القرآن الكريم في ذلك؛ لأنها وحي من الله تعالى، فقد وصف الله ـ تعالى ـ ما يصدر عن نبيه ﷺ فقال: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [**النجم**: ٣ - ٤]. وكان جبريل ـ عليه السلام ـ ينزل على النبي ﷺ

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ص(١ ـ ٨)، حجة الله البالغة، للدهلوي، ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٥، أصول الفقه، للشيخ خلاف، ص(٣٤ ـ ٣٥)، وللبرديسي، ص (١٨٥ ـ ١٨٦)، ولأبي زهرة، ص (٩٢ ـ ٩٣)، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦.

بالسنّة فيعلِّمه إياها كما يعلمه القرآن[1]. وذلك لأنّ الوحي نوعان:

أحدهما: وحيٌ متلوٌّ، وهو القرآن المنزل على محمد رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه، وهو الذي تعبّدَنا الله ـ تعالى ـ بتلاوته.

والثاني: وحيٌ غير متلوٍّ، وهو المرويُّ عن النبي ﷺ المبيِّنِ عن الله عز وجل[2].

والسنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة على ثلاثة أنواع: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية:

فالسنة القولية: هي أحاديث النبي ﷺ التي قالها في مختلف المناسبات، مثل قوله: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته»[3].

والسنة الفعلية: هي أفعاله ﷺ، مثل قيامه بتنفيذ الأحكام الشرعية، وبعث الرسل والسفراء للأمم الأخرى، ومثل جهاده ﷺ، وأدائه للصلوات والمناسك في الحج ونحوها.

والسنة التقريرية: هي ما أقرَّه ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال؛ بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيُعد بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه. كإقراره لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في طريقة اجتهاده في القضاء، وترتيب المصادر ـ كما تقدم ـ فأقرَّه الرسول ﷺ، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله»[4].

والسنة هي المصدر الثاني ـ كما تقدم ـ للتشريع الإسلامي وللنظرية السياسية الإسلامية، وتلي القرآن الكريم في المرتبة، وفيها نجد جملة وافرة من الأحاديث والوقائع التي ترسم معالم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق كلٍّ منهما وواجباته، وغير ذلك مما يتصل بالنظرية السياسية ومراعاة مصالح الأمة، وكذلك في علاقة المسلمين بغيرهم فيما يدخل في العلاقات الدولية.

وأحكام السنة النبوية بالنسبة إلى القرآن لا تعدو واحداً من ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون موافقة إلى القرآن من كل وجه ومؤكدة لما جاء به، فيكون الحكم مرجعه القرآن والسنة

---

(١) أخرجه الدارمي عن حسان بن عطية: ١ / ١٤٥، واللالكائي: ١ / ٨٤، وابن بطة: ١ / ٢٥٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ص٥١٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١ / ٩١، وعزاه ابن حجر للبيهقي بسند صحيح. انظر: فتح الباري: ١٣ / ٢٩١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١ / ٨٧ـ٩٣، حجية السنة، لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق: (٣٣٤ـ٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري: ١٣ / ١١٠، ومسلم: ٣ / ١٤٥٩.

(٤) انظر: علم أصول الفقه، للشيخ خلاف: ص٣٦ـ٣٧، أصول الفقه، لأبي زهرة: ص ١٠٥ـ١٠٦، السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، ص ٤٧ـ٤٨.

معاً، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها، كالأمر بالشورى، ولزوم الجماعة، وإقامة الحدود وغيرها.

الثاني: أن تكون السنة مبيِّنة للقرآن الكريم ومفسِّرة له، أو مقيِّدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصِّصة ما جاء فيه عامّاً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي جاءت به السنة بياناً للمقصود من الحكم الذي جاء به القرآن. وأمثلة هذا الوجه كثيرة تعزُّ على الحصر.

الثالث: أن تكون السنة مُثْبِتةً حكماً سكت عنه القرآن، إيجاباً أو تحريماً، فيكون الحكم أساسه السنة وليس له دليل في القرآن بخصوصه[1]. وقد يرجعه بعض العلماء إلى القرآن، فما من حكم أتت به السنَّة إلا وله أصل في القرآن، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا خالتها»[2].

وتقسم السنة من حيث نقلها ووصولها إلينا، أو باعتبار سندها، إلى قسمين:

الأول: سنة متواترة، وهي ما رواها عن الرسول ﷺ جمعٌ يمتنع عادةً أن يتفق أفراده على الكذب، لكثرتهم وأمانتهم، واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمعٌ مثله، حتى وصلت إلينا بسندٍ كلُّ طبقة من رواته جمعٌ لا يتفقون على كذبٍ أو خطأ، من مبدأ التلقِّي من الرسول ﷺ إلى نهاية الوصول إلينا. مثل كثير من السنن العملية في الصلاة والصوم والحج. وهي تفيد العلم اليقيني القاطع، فيكفر جاحدها.

ويلحق بهذا القسم من حيث وجوب العمل: السنة المشهورة، وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ أو اثنان أو جمعٌ لم يبلغ حدَّ التواتر، ثم رواها عن هذا الراوي جمعٌ من جموع التواتر، مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[3].

والثاني: سنة الآحاد، وهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحادٌ لم تبلغ جموع التواتر؛ بأن رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان، أو جمع لم يبلغ حدَّ التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثلُه، وهكذا إلى نهاية السند. ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جُمعت في كتب السنَّة، ويسمى هذا القسم: خبر الواحد.

وعلى هذا التقسيم: تكون السنة قطعيَّةَ الورود أو الثبوت إن كانت متواترة، وظنّيّة الثبوت أو الورود إن كانت أحاديث آحاد. . وكلُّها يجب العمل بها في الأحكام الشرعية، وقد دلَّ على هذا الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، ٢ / ٢٨٨ والرسالة، للإمام الشافعي، ص ٢١ ـ ٢٢، ٩١ ـ ٩٢، التشريع الجنائي: ١ / ١٧٤، أصول الفقه، للشيخ خلاف، ص (٣٩ ـ ٤٠) ولأبي زهرة، ص(١١٢ ـ ١١٣)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي، ص ٣٧٦، وما بعدها، أصول التشريع الإسلامي، للاستاذ علي حسب الله، ص (٤٥ ـ ٥٠). وراجع: الموافقات، للشاطبي، ٤ / ٢٤، وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣ / ١٤، والترمذي: ٤ / ٢٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: ٦ / ٩٨.

(٣) رواه البخاري: ١ / ٩، ومسلم: ٣ / ١٥١٥.

وأما من جهة الدلالة على الأحكام: فكلٌّ قسم من هذه الأقسام قد يكون قطعيَّ الدلالة، إذا كان النصُّ لا يحتمل التأويل، وقد يكون ظنّيَّ الدلالة إذا كان يحتمل التأويل بوجه من وجوه التأويل[1].

ثالثاً: الإجماع:

وهذا المصدر يلي النصوصَ السابقةَ (الكتاب والسنة) في القوة والاحتجاج، كما أنه يعتمد عليهما. وقد عرَّفه العلماء بأنه: اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعيٍّ في أمر من الأمور العملية.

فإذا اتفق جميع العلماء المجتهدين في الأمة الإسلامية، متفرقين أو مجتمعين، على حكم واقعةٍ من الوقائع، كان هذا الحكم المتفَقُ عليه واجبَ الاتباع، واعتبر الإجماع دليلاً قطعياً على الحكم، لا تجوز مخالفته، وليس للمجتهدين في عصرٍ تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعيٌّ قطعي، لا مجال لمخالفته ولا لنسخه. أما إذا كان الرأي صادراً عن أكثر المجتهدين؛ فإنه يعتبر دليلاً ظنّياً، يجوز للأفراد اتّباعه، ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه، ما لم يرَ وليُّ الأمر أن يوجب اتّباعه، فيصبح في هذه الحالة واجب الاتِّباع.

فالإجماع حجة شرعية قاطعة، له نفس القوة والمنزلة في الاحتجاج والاستدلال، تماماً كالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأنه مستندٌ إليهما، فإن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة يسمى «مستند الإجماع»؛ لأن المجتهد له حدود لا يسوغ له أن يتعداها، وليس له حق إنشاء الأحكام؛ لأن ذلك هو حق الشرع، وسلطة المجتهدين لا تعدو أحد أمرين:

- أما بالنسبة لما فيه نصٌّ؛ فاجتهادهم لا يتعدى تفهُّمَ النصِّ ومعرفة ما يدل عليه من حكم.

- وإذا لم يكن في الواقعة نصٌّ: فاجتهادهم لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص، أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل؛ كالمصلحة والاستحسان والعرف وغيرها مما ستأتي الإشارة إليه.

كما أن الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على حجية الإجماع؛ حيث أمرت بطاعة الله ورسوله وطاعة ولي الأمر وهم علماء الأمة الذين لا تتفق كلمتهم على ضلالة أو خطأ؛ مما يدل على عصمة الأمة وعصمة الإجماع.

ولهذا كان للإجماع دور كبير في الأحكام الشرعية العملية من معاملات ومبادلات وغيرها؛ مما لم ينصّ عليه الشرع نصاً صريحاً، وهو إطار ومعيار لتلبية حاجات الأمة في شتى نواحي الحياة، لتكون الشريعة فعلاً

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي، للشيخ حسب الله، ص ٥٠-٥٧، أصول خلاف: ص ٤١-٤٢، وأبي زهرة: ص ١٠٧-١١١.

صالحة لكل زمان ومكان؛ مما جعل أكبر المستشرقين عداوة للإسلام وافتراء عليه؛ يعجب كل الإعجاب بالإجماع كأصل من أصول الشريعة الإسلامية، فيقول: «سوف يرىٰ بلا شك أن هذا الأصل ـ الإجماع ـ قد احتوىٰ علىٰ ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ويتطور بكل حرية؛ لأن هذا الأصل هو الذي يقدم العلاج الناجح تجاه غطرسة السلطة الشخصية، وتعسف الكلمة التي لا حياة فيها».

وقد تقدمت الإشارة إلىٰ دلالة الإجماع علىٰ الأحكام من حيث القطع أو الظن، فالإجماع من جهة أنه قطعي الدلالة علىٰ حكمه أو ظني؛ نوعان:

أحدهما: قطعي الدلالة علىٰ حكمه، وهو الإجماع الصريح؛ حيث يبدي كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة بفتوىٰ أو قضاء؛ أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه فهذا حكمه مقطوع به، ولا سبيل إلىٰ الحكم في واقعته بخلافه، ولعله هو ما يريده الإمام الشافعي بقوله: «لست أقول ـ ولا أحد من أهل العلم ـ: «هذا مجمع عليه»؛ إلا لما لا تلقىٰ عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمّن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا»[1].

وثانيهما: إجماع ظنيّ الدلالة علىٰ حكمه، وهو الإجماع السكوتي؛ بمعنىٰ أن حكمه مظنونٌ ظناً راجحاً، ولا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالاً للاجتهاد؛ لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم؛ حيث يبدي بعضُ مجتهدي العصر رأيَهم صراحةً في الواقعة بفتوىٰ أو قضاء، ويسكت الباقون من المجتهدين عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته. وتفصيل القول في كلا النوعين تكفّلت به كتب أصول الفقه[2].

ومما يرشدك إلىٰ أهمية الإجماع ومكانته بين مصادر النظرية السياسية: أن نشير إلىٰ أن العلماء ـ رحمهم الله ـ قد أفردوا مسائل الإجماع بمصنفات خاصة؛ لأنه قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، كما يقول الإمام ابن حزم الظاهري المتوفىٰ (٤٥٦هـ)، والذي جمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع في بكتابه «مراتب الإجماع»، وكتب الإمام العلامة ابن المنذر النيسابوري المتوفىٰ (٣١١ هـ) كتاب «الإجماع»، وله أيضاً: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، وهو كتاب نفيس عديم النظير. وللإمام الفقيه أبي جعفر الطبري شيخ المفسرين والمؤرخين (٣١٠هـ) كتاب «اختلاف الفقهاء»، يذكر فيه أولاً المسائل المجمع عليها، ثم يعقب عليها بمسائل الخلاف.

كما عُنِي العلماء بنقل مسائل الإجماع في مصنفاتهم الفقهية، كالإمام النووي الشافعي (٦٧٦هـ) في كتابه

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٥٣٤.

(٢) انظر في هذا كله: كشف الأسرار، للبخاري، ٣ / ٢٢٧ وما بعدها، الإحكام، لابن حزم، ٢ / ٤٩٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢ / ٢١١ وما بعدها، نهاية السول، للأسنوي، ٣ / ٢٣٧ وما بعدها، أصول الفقه، لخلاف: ص٤٥، وما بعدها، ولأبي زهرة: ص١٩٧ وما بعدها، المدخل في علم أصول الفقه، د. الدواليبي، ص ٤٩ ـ ٥١.

«المجموع»، والإمام ابن رشد الحفيد المالكي (٥٩٥هـ) في كتابه «بداية المجتهد»، والإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ) في كتابه «المغني»، وعلاّمة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) في كتابه «نيل الأوطار» وغيرهم من العلماء، وهذه الكتب كلها مطبوعة. وكانت هذه الكتب مادة جمع منها الأستاذ المستشار سعدي أبو جيب القاضي الشرعي بدمشق كتابه «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»، وقد طبع في مجلدين اثنين.

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الباب، قول الإمام ابن حزم: «اتفقوا أنَّ الإمامةَ فرضٌ، وأنه لا بدَّ من إمام. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين، في وقت واحد في جميع الدنيا، إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكان واحد»(١).

وقال في موضع آخر: «واتفقوا على أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس (الضرائب) على السلع المجلوبة من المارّة والتجار: ظلمٌ عظيم، وحرام وفسق، حاشا ما أُخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر؛ فإنهم اختلفوا في كل ذلك»(٢).

وانعقد الإجماع على أنّ من طلب الأمان من الكفار الحربيين ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام: وجب إعطاؤه الأمان، ثم يُردُّ إلى مأمنه. وأن المسلم البالغ العاقل: إذا أمّن الحربيين على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللَّحاق بأرض الحرب، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام: أن ذلك لازمٌ لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا(٣).

ويأتي على رأس هذه الإجماعات إجماعُ الصحابة والخلفاء الراشدين، وقد يجعلها بعض العلماء والمفكرين مصدراً مستقلاً تالياً للكتاب والسنة، وهي جديرة بذلك.

ولهذا نجد العلامة أبا الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ يقول عن أعمال الخلفاء الراشدين عندما يبحث في مصادر الدستور الإسلامي:

«والمصدر الثالث من مصادر الدستور الإسلامي: هو تصرفات الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ، ونحن إذا رجعنا إلى كتب الحديث والتاريخ والسيرة؛ وجدناها حافلة بالنصوص والسوابق من أعمال الصحابة التي جاؤوا بها لتسيير أمر الدولة بعد النبي ﷺ، فما أعمالهم هذه إلا أسوة نتأسى بها وقدوة نقتدي بها.

---

(١) مراتب الإجماع: ص ١٢٤.

(٢) مراتب الإجماع: ص ١٢١.

(٣) انظر الإجماع، لابن المنذر، ص ٧٣ـ ٧٤، مراتب الإجماع: ص ١٢١، اختلاف الفقهاء، للطبري، ص ٢٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١ / ١٤١ و١٤٣.

والذي ما زالت الأمة ـ منذ أول أمرها إلى يومنا هذا ـ تتلقاه بالقبول والإذعان: أن كلَّ ما اتفق الصحابة على فهمه والعمل به من أحكام الدين وأوامره ـ وهو ما نسميه اصطلاحاً: الإجماع ـ، وأنّ كل ما قضى به الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية بعد مشاورة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؛ هو حجة لمن بعدهم من المسلمين، لا بدَّ لهم اليوم من التسليم بها كما هي، ذلك لأنه لا معنى لإجماع الصحابة على رأي أو أمر إلا أنه يمثِّل فهماً صحيحاً لكتاب الله، أو طريقاً سليماً في العمل بآياته. وهم إذا اختلفوا في شيء علمنا أن فيه مجالاً لاختلاف الآراء، ومن الممكن أن يؤثَر فيه قول على قول إذا وافقه الدليل، وأما إذا أجمعوا على أمر؛ فذلك يستلزم أنه لا يصحُّ فيه إلا تعبير واحد، ولا يجوز الأخذ منه إلا بالسلوك المأثور عنهم، وذلك أنهم استفادوا من صحبة النبي ﷺ، واغترفوا من مناهل علمه، ومعرفته وطول ملازمته، فمن المستبعد اتفاقُهم على خطأ في أمر الدين، أو تنكُّبهم عن محجَّة الصواب في فهمه»[1].

رابعاً: القياس:

والمصدر الرابع من مصادر النظرية السياسية، ومصادر الفقه العامة عند جمهور العلماء: هو القياس، وعرَّفه علماء الأصول بأنه: بيانُ حكم أمر غير منصوصٍ على حكمه بإلحاقه بأمرٍ معلومٍ حكمُه بالنصِّ عليه في الكتاب والسنة. كما يعرِّفه بعضهم بأنه: إلحاق أمرٍ غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. أو هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة. وهي تعريفات متقاربة في المعنى.

فإذا دلَّ نصٌّ على حكمٍ في واقعةٍ أو في أمرٍ، وعُرفتْ علَّة هذا الحكم بطريقٍ من الطرق التي تُعرف بها عِلَلُ الأحكام، ثم وُجدت واقعةٌ أخرى، أو أمر آخر، يساوي واقعةَ النصِّ في علة الحكم؛ فإنها تُسوَّى بواقعة النصِّ في حكمهما بناء على تساويهما في العلة؛ لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

والذي يدلُّ على أن القياس حجة شرعية أو مصدر من مصادر الأحكام: هو الآيات الكريمة التي تأمر برد الأمر المتنازع فيه إلى الله والرسول، ويكون ذلك بإلحاق ما لا نصَّ فيه بما فيه نصٌّ؛ لتساويهما في العلة؛ لأن فيه متابعة لله ولرسوله ﷺ، وكذلك الآيات الآمرة بالاعتبار، والآيات التي تقرن الحكم بالعلة إشارة إلى ذلك. كما أن حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ يدل على ذلك، حيث أقره النبي ﷺ على الاجتهاد وهو شامل للقياس، ويؤيده أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ استدل على حكم كثيرٍ من الوقائع بالقياس[2]. وهو أيضاً ما فعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، والعقل يؤيد العمل بالقياس، كما أن الفطرة السليمة تؤيده أيضاً.

---

(١) انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، للمودودي، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وانظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان جمعة ضميرية، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢) وأقيسة رسول الله ﷺ ليس لها معارض ولا مناقض لأنه خبر معصوم. راجع: كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ، للإمام ناصح الدين الأنصاري المعروف بابن الحنبلي، ص (٧٥)، تحقيق أحمد حسن جابر.

ومن تعريف القياس يمكن أن نأخذ أن له أربعة أركان:

١ ـ المَقِيسُ عليه: وهو الأمر الذي ورد النصُّ ببيان حكمه، ويسمىٰ الأصل.

٢ ـ المَقِيسُ: وهو الأمر الذي لم يَرِدِ النصُّ ببيان حكمه، ويراد معرفة حكمه، ويسمىٰ الفرع.

٣ ـ حُكمُ الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكماً للفرع.

٤ ـ العِلَّة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناءً علىٰ وجوده في الفرع يسوَّىٰ بالأصل في حكمه.

ومن الأمثلة علىٰ القياس وحجيَّته: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه علىٰ ما فيه نص، ويعتبرون النظير بنظيره، فقد قاسُوا الخلافة ـ رياسة الدولة ـ علىٰ إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بها فقالوا: «رضيه رسول الله لديننا؛ أفلا نرضاه لدنيانا!»[(١)]، وقاسُوا خليفة الرسول علىٰ الرسول، وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها؛ استناداً إلىٰ أنها كان يأخذها الرسول ﷺ[(٢)]، وهناك أمثلة كثيرة جداً في أبواب مختلفة من المعاملات وغيرها[(٣)].

---

(١) لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر بن الخطاب فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؛ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟! قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر». انظر: سنن النسائي: ٢ / ٧٤ ـ ٧٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١٤ / ٥٦٧، ومسند أحمد: ١ / ٢١٣، (طبعة المعارف)، وفضائل الصحابة له أيضاً: ١ / ١٨٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري، باب الزكاة، رقم (١٣٩٩ و١٤٠٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٣ / ٢٦٨ وما بعدها، المستصفىٰ، للغزالي، ٢ / ٢٢٨ وما بعدها، الإحكام، للآمدي، ٣ / ١٦٧ وما بعدها، أعلام الموقعين، لابن القيم، ٢ / ١٣٠ وما بعدها، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، لخلاف، ص (١٥ ـ ٦٥)، وأصول الفقه له أيضاً: ص ٥٢ وما بعدها، ولأبي زهرة، ص ٢١٨ وما بعدها، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز الربيعة: ص (٩ ـ ١٥٢)، وعامة كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني
الدولة الإســـــلامية

نشـأة الدولة الإسـلامية:

لما قضت إرادة الله ـ تعالىٰ ـ أن تُختم الرسالات السماوية برسالة سيدنا محمد ﷺ؛ أنزل الله ـ تعالىٰ ـ عليه وحياً من السماء، وبدأ رسول الله ﷺ في الدعوة إلىٰ الإسلام سراً ثم أمره الله ـ تعالىٰ ـ أن يصدع بالدعوة: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فقام ﷺ يدعو الناس إلىٰ الإسلام ويتخذ كل وسيلة لذلك، فضاقت به قوىٰ الجاهلية والشرك. وسلكوا مسالك شتىٰ لصدّه عن الدعوة، ولما لم يَلِنْ ولم يداهن تآمروا علىٰ قتله ﷺ، فأوحىٰ الله ـ تعالىٰ ـ إليه بالهجرة إلىٰ المدينة المنورة بعد أن هاجر إليها أصحابه، ليكونوا مع من آمن من أهلها، قاعدة الإسلام الأولىٰ والشعب المسلم في الدولة الإسلامية الوليدة، بعد أن بايع رسول الله ﷺ نفراً من أهلها من الأوس والخزرج؛ بيعتي العقبة الأولىٰ والثانية[١].

وقد كانت هاتان البيعتان نقطة التحول في تاريخ الإسلام، ولم تكن الهجرة إلا إحدىٰ النتائج التي ترتبت عليهما، والنظرة الصحيحة أن ينظر إليهما علىٰ أنهما حجر الزاوية في بناء (الدولة الإسلامية) ومن ثم تتضح أهميتهما. وما أشبههما بالعقود الاجتماعية التي بدا لبعض فلاسفة السياسة في العصور الحديثة أن يفترضوا حدوثها معتبرين أنها الأساس الذي قامت عليه الدول والحكومات، ولكن «العقد الاجتماعي» الذي تحدث عنه (روسو) وأمثاله كان مجرد وهم أو خيال، أما العقد الذي حدث هنا مرتين عند العقبة، وقامت علىٰ أساسه الدولة الإسلامية؛ فهو عقد تاريخيّ، وهو حقيقة يعرفها الجميع تمَّ فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة، وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالة سامية[٢].

وهكذا تكوَّنت الدولة الإسلامية الجديدة بقيادة سيدنا محمد ﷺ، حيث توافرت لها كل عناصر الوجود الدولي: أرض يستقرُّ عليها شعب آمنٌ مطمئن، وقيادة تمارس السلطة، ونظام تقوم عليه هذه الدولة.

وقد نظمت علاقاتها مع غيرها من الفئات التي وجدت في المجتمع المدني ومع غيرها من الدول، وذلك في الصحيفة أو المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ معهم[٣]، وهذه المعاهدة «من أنفس العقود الدولية وأمتعها وأحقها بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاها بأن تكون نبراساً للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين

---

(١) انظر في بيعتي العقبة: الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام، للسهيلي: ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٢٧٣ ـ ٢٧٨.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية، د. ضياء الدين الريس، ص (٢٢ ـ ٢٣)، وانظر: نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمد يوسف موسىٰ، ص (١٠)، وما بعدها.

(٣) انظر بنودها وتخريجها في: مجموعة الوثائق السياسية، د. محمد حميد الله، ص (٥٧ ـ ٦٤).

مخالفيهم من أهل الأديان الأخرىٰ، هذا فضلاً عن أنّ عقدها ابتدأت به الدولةُ الإسلامية حياتَها، وابتدأ الاعترافُ بالمسلمين كدولة»[1].

ولهذا فالإسلام دين ودولة منذ أن كانت الدعوة، «ففكرة الدولة في الإسلام لم تنشأ في المدينة بعد أن وجد الرسول ﷺ قوة ومنعة، وإنما هي فكرة ملازمة للدعوة الدينية، لازمة لحمايتها، عمل الرسول ﷺ علىٰ تحقيقها بالهجرة إلىٰ المكان الذي رأىٰ أنه المناسب ليكون نواة لدولة الإسلام، وتمتدُّ منه إلىٰ مختلف البقاع»[2].

والإسلام لا يفصل بين الدين والدولة؛ إذ إن الدولة من الدين، والدين لا بدَّ له من دولة تقيمه. وفي هذا يقول المرحوم عبد القادر عودة: «وإذا ما قلنا إن الإسلام دين ودولة، فقد يذهب الظن بالبعض إلىٰ أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة، وهذا ظن خاطئ؛ فإن الإسلام مزج الدين بالدولة ومزج الدولة بالدين حتىٰ لا يمكن التفريق بينهما، وحتىٰ أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين، وأصبح الدين في الإسلام هو الدولة. فالإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها علىٰ أساس من الدين، ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين»[3].

وجوب إقامة الدولة والحكم الإسلامي:

وقد أجمعت الأمة الإسلامية ـ إلا من شذَّ ـ علىٰ وجوب إقامة ولي الأمر (الحاكم أو الخليفة) شرعاً. والأدلة علىٰ ذلك كثيرة من النصوص الشرعية، كقوله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[4].

وعمدة هذه الأدلة ـ بعد النصوص الشرعية ـ في إثبات وجوب الإمامة: هو الإجماع، فهو دليل قاطع علىٰ ذلك منذ عهد الصحابة؛ لأن الصحابة عند وفاة الرسول ﷺ بادروا إلىٰ بيعة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك.

كما أن نصب الإمام ضروريٌّ لدفع أضرار الفوضىٰ، ولتنفيذ كثير من الواجبات الدينية التي لا

---

(١) الرسالة الخالدة، للأستاذ عبد الرحمن عزام، ص (١٠٦).

(٢) نظرية الإباحة، د. محمد سلام مدكور، ص (٣١٩ـ٣٢٠).

(٣) المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، ص (٨٨ ، ٨٩)، يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس: «هناك نفر من أبناء الإسلام ينعتون أنفسهم بأنهم مجددون يجاهرون بإنكارهم لهذه الحقيقة ـ وصف الإسلام بأنه نظام سياسي ـ ، وهم يدعون أن الإسلام ليس إلا مجرد (دعوة دينية)، يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربه، فلا تعلق له إذن بهذه الشؤون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا، ومن بين هذه الشؤون مسائل الحرب والمال، وفي طليعتها أمور السياسة »، النظريات السياسية: ص (١٩)، ثم نقل بعد ذلك جملة من أقوال المستشرقين رداً علىٰ هذه الفكرة، وناقشها أيضاً مناقشة طيبة فيها ردود وصفعات لهؤلاء النفر المستغربين الذين روجوا لهذه الفكرة. انظر: ص (٢٠ـ٢١)، ص (١٥١ـ١٥٨). ثم أخرج كتابه الأخير عن «الإسلام والخلافة في العصر الحديث»، وكتب كثير من العلماء ردوداً علىٰ هذه الفرية التي لسنا بصدد تفنيدها الآن. انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، د. محمد محمد حسين، ص ١ / ١٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري: ١٣ / ١١١، ومسلم: ٣ / ١٤٥٩.

يتولاها آحاد الأمة، ولن يتحقق العدل الكامل إلا بوجود إمام للمسلمين، وبوجود خلافة لحمل الناس كافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إلى الأخروية أيضاً، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[1].

المهمة الأساس للدولة المسلمة:

وإذا قامت الدولة الإسلامية التي يمثلها ولي الأمر؛ فإنها تضطلع بالواجب الأساس، وهو تطبيق شريعة الله ـ تعالى ـ وإفراده بالعبودية والحاكميَّة، تحقيقاً لمقتضى الخلافة في الأرض؛ إذْ إنّ الله ـ تعالى ـ إنما استخلف الإنسان في هذه الأرض ليقيم فيها حكم الله ـ تعالى ـ وشريعته، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الحاكم وهو المشرِّع وحده، حيث قال ـ سبحانه ـ: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [**يوسف**: ٤٠].

والدولة المسلمة هي الدولة التي تحقق العبودية لله تعالى، وتطبق شرعه وأحكامه في كل مجالات الحياة، وترجع الأمر كله لله ـ تعالى ـ: ﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [**الأعراف**: ٥٤]، ولا تقوم هذه الدولة إلا بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر إلى الله ـ تعالى ـ وفق ما قرره من شريعة مبينة؛ إذ إن التشريع والحاكميَّة من أخص خصائص الألوهية، فيجب أن يفرد بها الله تعالى.

وقد بتَّ الإسلام في مسألة الحاكميَّة القانونية، وقضى أنها لله ـ تعالى ـ وحده، والذي لا يقوم هذا الكون، ولا تسيِّر شؤونه إلا حاكميته الواقعية، والذي له حق الحاكميَّة على الناس من غير مشارك ولا منازع، وذلك ما بينه القرآن الكريم، وأبدأ في ذكره وأعاد فيما لا يكاد يعد ويحصى من آياته الكريمة، وبقوة من البيان لا يمكن أن يؤتى بمثلها لإثبات أمرٍ مّا، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [**يوسف**: ٤٠]، وقال: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [**الأعراف**: ٣]. وقد عبر عن الانحراف عن حكم الله ـ تعالى ـ بالكفر الصريح، فقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [**المائدة**: ٤٤].

ويتضح من هذا وضوحاً تاماً: أن الإسلام والإيمان إنما هما عبارة عن التسليم بحاكمية الله القانونية والإذعان لها، وما الجحود بها إلا كفر صريح[2].

ووليُّ الأمر ـ الذي ينوب عن الأمة ويرأس الدولة ـ يقوم بوظيفتين أساسيتين:

الأولى: إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

---

(١) هذه لمحة موجزة عن الأدلة، وللتفصيل راجع: النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص (١٣١) وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥) وما بعدها، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٤ / ٨٧ وما بعدها، مقدمة ابن خلدون: ص (١٩١) وما بعدها، الإمامة العظمى، للدكتور عبد الله الدميجي، وهي أطروحة ماجستير من جامعة أم القرى، رياسة الدولة في الفقه الإسلام، د. محمد رأفت عثمان، عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

(٢) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، لأبي الأعلى المودودي، ص (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

والثانية: القيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام.

على أننا نستطيع أن نكتفي بالقول بأن وظيفة الخليفة هي إقامة الإسلام؛ لأن الإسلام ـ كما علمنا ـ دين ودولة، فإقامة الإسلام؛ هي إقامة للدين، وقيام بشؤون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام.

وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة تبين أن وظيفة الدولة الإسلامية ـ أو وظيفة ولي الأمر ـ هي: أن تقيم المآثر والمكارم التي يجب أن تتحلى بها الحياة البشرية، وتبث الخير، وتبذل جهد المستطاع في رقيها وتعميم ميراثها، وأن تستأصل وتنفي عن الأرض كل ما يبغضه الله من الفواحش والمنكرات، وتطهرها من شوائبها وأدناسها، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تسوس أمور الناس في حدود ما أنزل الله تعالى[1].

وقد أجمل الدكتور محمد عبد الله العربي ـ رحمه الله ـ هذه الوظائف التي نصَّت عليها الآيات الكريمة: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [**آل عمران**: ١٠٤]، فقال: «أول ما يفرضه هذا الإرشاد الإلهيُّ على المجتمع الإسلامي هو إقامة هيئة تضطلع بأداء وظائف ثلاث:

الوظيفة الأولى: هي الدعوة إلى الخير. والدعوة إلى الخير إذا قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة، بل العمل الإيجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع، وإذنْ فالدولة الإسلامية لن تكون إلا دولة خيِّرة، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الإنساني في كل آفاقه.

والوظيفة الثانية: هي الأمر بالمعروف. والمعروف هو كل الأصول الكلية التي فرضها الله ـ تعالى ـ لصالح المجتمع الإسلامي، وكل ما ينبني عليها ويتفرع منها.

والوظيفة الثالثة: هي النهي عن المنكر، والمنكر هو كل ما نهت عنه النصوص والأصول الكلية، وكل ما يقاس عليها في إلحاق الضرر بالمجتمع»[2].

وليس هذا حصراً لكل وظائف الدولة، وإنما هو بيان إجمالي لها؛ لأن الدولة تقوم بكثير من الواجبات والوظائف الإيجابية والسلبية.

يقول الأستاذ المودودي: «إن الدولة التي يريدها الإسلام ليس لها غاية سلبية فقط، بل لها غاية إيجابية أيضاً؛ أي ليس من مقاصدها المنع من عدوان الناس بعضهم على بعض، وحفظ حرية الناس، والدفاع عن الدولة فحسب، بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله. وغايتها في ذلك: النهيُ عن جميع أنواع المنكرات التي ندَّد الله ـ تعالى ـ بها في آياته، واجتثاثُ شجرة الشر من

(١) نظام الحياة في الإسلام، للمودودي، ص (٢٧ ـ ٢٩)، المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، ص (٩٥).
(٢) النظم الإسلامية، د. محمد عبد الله العربي، ١ / ١٢٢، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية: ١ / ١٥٥.

جذورها، وترويجُ الخير المَرْضِيّ عند الله تعالىٰ، المبيَّن في كتابه، ففي سبيل تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارةً، ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارةً أخرىٰ، ويستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً، ويستعمل لذلك الرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً آخر، كما تقتضيه الظروف والأحوال. فمن الظاهر أنه لا يمكن لمثل هذا النوع من الدولة أن تحدّد دائرة عملها؛ لأنها شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها، وتطبع كلَّ فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع نظريتها الخلقية الخاصة وبرنامجها الإصلاحي الخاص، فليس لأحد أن يقوم في وجهها ويستثني أمراً من أموره قائلاً: إن هذا أمر شخصي خاص لكي لا تتعرض له الدولة.

وبالجملة: إن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية، وبكلِّ فرع من فروع الحضارة وفق نظريتها الخلقية وبرنامجها الإصلاحي»[1].

ويقول أيضاً: «ليست المهمة الحقيقية التي تتولاها الدولة الإسلامية في الأرض هي أن تعمل علىٰ إقامة الأمن والدفاع عن حدود البلاد، أو رفع مستوىٰ معيشة الأهالي، فما هذا هو الغرض الأقصىٰ والغاية العليا من وراء قيام الدولة الإسلامية، فإنَّ الميزة التي تميزها عن سائر الدول غير المسلمة هي أن تعمل علىٰ ترقية الحسنات التي يريد الإسلام أن يحلِّي بها الإنسانية، وتستنفذ جهودها في استئصال السيئات التي يريد الإسلام أن يطهِّر منها الإنسانية»[2].

فالدولة الإسلامية لا تقتصر وظيفتها علىٰ الوظيفة التقليدية، وهي حفظ الأمن الداخلي والخارجي وإقامة مرفق القضاء ولا علىٰ التدخل أو الإشراف علىٰ الحياة الاقتصادية[3]، ولكنها تتجاوز ذلك إلىٰ التدخل لتنسيق الحريات الفردية في مجال الأخلاق بغيةَ تأمين حياة خلقية أرقىٰ، وفسح المجال لنموِّ الحياة الخلقية والروحية في الاتجاهات الخلقية السامية، وبذلك يدخل العنصر الأخلاقي في جملة العناصر التي تكوِّن الدولة وأهدافها.

وليس هناك ما يحدُّ من اختصاصات الدولة ووظائفها؛ إذ إنها تقوم بعمل يؤدي إلىٰ جلب المصالح ودفع المضار، وإلىٰ إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله.

من أجل ذلك تمارس الدولة، أو ولاة الأمور، عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات، كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها، وهذا التوزيع والاختصاصات راجع إلىٰ عرف الناس وليس له حدٌّ في الشرع[4].

---

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة للمودودي، ص (٤٥ ـ ٤٦).

(٢) نظرية الإسلام السياسية للمودودي، ص (٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٣) آراء ابن تيمية في الدولة، للأستاذ محمد المبارك، ص (٦٧ ـ ٦٨).

(٤) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص (١٥ ـ ١٦)، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص (٢٥٨)، آراء ابن تيمية: ص (٥٣)، النظريات السياسية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص (٢٧٩).

واجبات الخليفة:

وقد عدَّد المَاوَرْدِيّ، وكذلك القاضي أبو يعلىٰ الفراء، واجبات الخليفة أو الإمام بما يعدّ أساساً لكثير من وظائف الدولة الإسلامية، ففي الأحكام السلطانية للماوردي يقول: «والذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء:

الأول: حفظ الدين علىٰ أصوله المستقرَّة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجمَ مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه؛ أَوْضَحَ له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتىٰ تعم النَّصَفَة، فلا يتعدىٰ ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذبُّ عن الحريم؛ ليتصرف الناس بالمعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله ـ تعالىٰ ـ عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتىٰ لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون لمسلم أو معاهد دماً.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة؛ حتىٰ يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله ـ تعالىٰ ـ في إظهاره علىٰ الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً، من غير خوف ولا عَسَف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سَرَفٍ ولا تقتير، ودفعُه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول علىٰ التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح[1].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (١٥، ١٦)، وبالنص نفسه في الأحكام، لأبي يعلىٰ الفراء.

وظائف الدولة تفصيلاً:

وإذا أردنا شيئاً من التفصيل والتنظيم لهذه الوظائف التي عددها العلماء قلنا: إن الدولة تقوم بالوظائف التالية:

أولاً: الوظيفة الدينية:

وهي أهم الوظائف وأولاها، بل إن إقامة الإمامة نفسها وظيفة دينية، يقوم بها مجموع الأمة الإسلامية، والمقصد الأول من إنزال الشريعة هو حفظ الدين، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضروريَّة.

والثاني: أن تكون حاجيَّة.

والثالث: أن تكون تحسينيَّة.

والضرورية معناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قال العلماء: إنها مراعاة في كل ملة من الملل»[1].

ويقول حجّة الإسلام الغَزَاليّ: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[2].

فالاتفاق حاصل بين العلماء على أن الدين له المرتبة الأولى بين هذه الضروريات، ولما كان واجب الدولة أن تحقق المصلحة بحفظ هذه الضروريات كان من أول وظائفها حماية الدين ونشره، وذلك بنشر عقيدة التوحيد التي تحرر البشر من الوثنية والعبودية لغير الله تعالى، بكل صورها.

وإلى هذه الوظيفة أشار المَاوَرْدِيّ بقوله عن الواجب الأول للإمام: «حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة».

وليس معنى هذا أن سائر الوظائف لا علاقة لها بالدين؛ لأن الإسلام يمزج بين الدين والحياة، وبين الوظيفة الدينية وغيرها من الوظائف، مزجاً رائعاً متكاملاً، حتى إن كل الوظائف التي تقوم بها الدولة أصبحت وظائف دينية، يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن ولاية القضاء وولاية الحرب والحسبة والمال[3]: «جميع هذه الولايات

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٢ / ٨ ـ ١٠.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي، ١ / ٢٨٧، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص (٢٧٩ ـ ٢٨٠).

ـ في الأصل ـ ولايات دينية ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأمراء الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين، ﴿ **إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** ﴾ [**الانفطار**: ١٣ – ١٤].

ثانياً: الوظيفة الخُلُقية:

حيث تقوم الدولة بتنظيم حياة المجتمع الخُلُقية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، والتي حرمتها الشريعة، وتقوم بتهيئة الجو الصالح لارتقاء الناس خلقياً، وتهذيب نفوسهم، والتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم.

وهذه الوظيفة هي التطبيق العملي لأصل جامع كبير، وهو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وعليه يتوقف صلاح أمر الدين والدنيا، وقد تواردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة صريحة في الدعوة إليه، فقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [**آل عمران**: ١٠٤]. وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾ [**الحج**: ٤١].

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١). وقال أيضاً: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تَدْعونه فلا يستجاب لكم»(٢).

وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا أيها الناس: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [**المائدة**: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»(٣).

وانطلاقاً من هذا المبدأ العظيم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) نشأت ولاية الحسبة وولاية المظالم، لتقوم كل منهما بأداء هذا الغرض في صورة رسمية نيابة عن الدولة التي تتولى هذه المهمة عندما يتقاعس عنها الأفراد، ويقول ابن خلدون عن ولاية الحسبة: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، برقم (٧٨): ١ / ٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم: ٦ / ١١٨ من تهذيب السنن، والترمذي في الفتن: ٦ / ٣٩١، وقال: حديث حسن، وأخرجه أحمد في المسند: ٥ / ٣٨٨. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مرسلاً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وانظر: فيض القدير، للمناوي، ٦ / ١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم: ٦ / ١٨٧، والترمذي في الفتن: ٦ / ٣٨٨، وابن ماجه في الفتن: ٢ / ١٣٢٧، وابن حبان، برقم (١٨٣٧)، والبغوي في شرح السنة: ١٤ / ٣٤٤. وإسناده صحيح.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون: ص (٢٢٥).

ثالثاً: الوظيفة السياسية:

تقوم الدولة أيضاً بوظيفة سياسية، فهي مسؤولة عن تطبيق النظام السياسي في الإسلام وتنفيذ قواعده ومبادئه؛ حيث يشاور ولي الأمر أهل الحل والعقد، ولا يقطع أمراً دون مشورتهم، كما أن عليه أن ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ويوفد السفارات ويستقبل السفراء، ويعقد المعاهدات، وعليه أن يحافظ أيضاً على الأمن الداخلي في البلاد ويكفل كل أسبابه ليهيئ لشعبه حياة مستقرة آمنة.

وحسبنا هذه الإشارة إلى هذه الوظيفة، مع الإشارة إلى أن هناك مؤلفات خاصة كتبها علماؤنا في القديم والحديث لبيان أصول النظام السياسي الإسلامي وقواعده ـ كما أسلفنا ـ[1].

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية:

ومن وظائف الدولة الإسلامية أيضاً: الوظيفة الاجتماعية؛ إذ يجب على الدولة أن تقوم بإيجاد الوسائل التي يتحقق بها العمران، وتوفر أسباب المعيشة للناس، وبها تكثر الثروة وينمو الإنتاج، وهذا مما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام دين إنشاء وتعمير، وتهمُّه شؤون الدنيا، في إطار الدين، كما تهمه شؤون الدين نفسه.

وقد نص العلماء على وجوب القيام بكثير من الأعمال والصنائع التي تهيئ للمجتمع حياة طيبة اجتماعية، وتضمن له التقدم والازدهار والحفاظ على الصحة والعلاقات والروابط الاجتماعية العامة، والقيام بالصناعات والحرف الضرورية للمجتمع، ويجبر من يمتنع عن ذلك ممن يتعين للقيام بهذه المهن الضرورية، وتضمن الدولة نفقات كثيرة من هذه الواجبات[2].

خامساً: الوظيفة الثقافية والتربوية:

وتقوم الدولة أيضاً بوظيفة تربوية وثقافية؛ حيث تهيئ للمواطنين كل أسباب التعليم والثقافة، وتربيهم على المبادئ الإسلامية، ومن هنا أوجب علماء الإسلام القيام بكثير من فروض الكفاية فيما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحج، وحل المشكلات في الدين، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفقه؛ بحيث يصلح من يقوم به للقضاء...»[3].

---

(١) لابن تيمية كتابان: السياسة الشرعية، والحسبة، ولابن القيم: الطرق الحكمية، وللماوردي وأبي يعلى: الأحكام السلطانية، ولابن الأزرق: بدائع السلف، وغيرها كثير. وأما المؤلفات الحديثة فكثيرة أهمها مؤلفات الدكتور محمد ضياء الدين الريس، ومحمد العربي، ومحمد المبارك، والمودودي.

(٢) انظر: النظريات السياسية، د. الريس، ص (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، آراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك، ص (٦١)، الخراج، لأبي يوسف، ص (٦٩)، حاشية ابن عابدين، ١ / ٤٢.

(٣) المجموع، للنووي، ١ / ٤٤ ـ ٤٥.

وقال الغَزَاليّ: «أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنىٰ عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات، وكذلك أصول الصناعات»(١).

وفي «تبيين المحارم»، من كتب الحنفية، يقول: «وأما فرض الكفاية من العلم: فهو كل علم لا يُسْتَغْنَىٰ عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب والحساب والنحو واللغة والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة المواريث، والكتابة والمعاني والبيان والبديع، والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وأصول الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة»(٢).

وتكفل الدولة القيام بهذه الفروض، ولها في ذلك أسوة حسنة في رسول الله ﷺ، وهو رئيس الدولة الإسلامية الأولىٰ؛ حيث كان يشجع التعليم باللقاء مع أصحابه وتعليمهم وإرشادهم وتربيتهم، وقد طلب من أسرىٰ بدر المشركين أن يعلم كل واحد منهم ـ ممن لم يجد الفداء ـ عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

سادساً: الوظيفة الدفاعية:

الدفاع عن الدين والوطن، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله تعالىٰ؛ من أهم الواجبات للدولة الإسلامية، فهي تقوم بهذه الوظيفة مستهدفة حماية حرية نشر العقيدة الإسلامية وتأمين حدود الدولة من أي اعتداء خارجي، وفي هذا ضمان لإزالة كل العقبات التي تقف في طريق تحرير الإسلام للإنسان من كل عبودية لغير الله تعالىٰ، ولذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد في سبيل الله، «ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل ـ باتفاق المسلمين ـ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمىٰ، والزّمن، ونحوهم؛ فلا يُقتل عند الجمهور من العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرىٰ إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان، لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن لم يقاتلنا إذا أردنا إظهار الدين»(٣).

وقد روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صغيراً، ولا امرأة»(٤).

وإلىٰ هذه الوظيفة أشار المَاوَرْدِيُّ عن الواجب الخامس للإمام، فقال: «تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتىٰ لا تظهر الأعداء بغرة، فينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيهل لمسلم أو معاهد دماً».

---

(١) عن النظريات السياسية، للريس، ص (٢٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: ١ / ٤٢.

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٠٦، وانظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان ضميرية، ص ١٧٧ ـ ١٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤١٨٣، وله شواهد يتقوىٰ بها.

وقال: «السادس ـ من واجبات الإمام ـ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله في إظهار الإسلام على الدين كله»(١).

سابعاً: الوظيفة القضائية وإقامة العدل:

العدل قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، ومن هنا كان من واجب الدولة أن تقيم العدل، وقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يعدلوا في شؤونهم كلها، حتى مع الأعداء، فقال الله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [**النساء**: ٥٨].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [**المائدة**: ٨].

والقضاء من أعظم الفرائض التي اهتم بها علماء المسلمين، ونوَّهوا بجليل خطره، ووضعوا لمن يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة، وحددوا اختصاصات القاضي، وعنوا بإجراءات التقاضي وواجبات القاضي، ونظموا كل ما يتعلق بالنظم القضائية.

والغرض من القضاء: إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه؛ ليستتب الأمن وتصان مصالح المجتمع، ويتفرغ الناس لما يصلحهم ديناً ودنيا.

يقول ابن خلدون: «وأما القضاء، فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع»(٢).

وكتاب سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ لأبي موسى الأشعريّ حين ولاّه القضاء أصلٌ في ذلك، وفيه جملة طيبة من قواعد القضاء وأحكامه، وفيه يقول:

«أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلس عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين...»(٣).

ويتفرع عن القضاء ولاية المظالم، «وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي»(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (١٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص (٢٢٠).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مقدمة ابن خلدون: ص (٢٢٢)، وانظر بالتفصيل: النظريات السياسية: ص (٢٧٠)، آراء ابن تيمية في الدولة: ص (٥٦)، السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (١٣٤)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، وللماوردي، ففيها تفصيل واف.

ثامناً: الوظيفة الإدارية:

تقوم الدولة بنشاط إداري يشمل ـ بصفة عامة ـ جميع أوجه إقامة المصالح وجلبها، ومنع المفاسد ودرئها، وذلك سواء بالأعمال ذات الطبيعة القضائية، وهي الفصل في الخصومات، أو بالأعمال الإدارية المحضة، ومشارفة الأمور ومراقبة سير العمل.

وإن عمل الإدارة في النظام الإسلامي: تطبيق الشريعة الإسلامية فيما تقوم به من عمل؛ بإنشاء المراكز للأفراد، أو بإصدار الأوامر الملزمة لهم أو بغيره، كمنح الميزات، أو تغير الوصف أو تقيده، وبإصدار القواعد التنظيمية اللازمة لتطبيق الشريعة، ويصح أن يكون عمل الإدارة تنفيذاً مادياً.

وليس الفصل تاماً بين السلطة القضائية والإدارية؛ إذ لا يمتنع أن تقوم السلطة الإدارية بإصدار الأحكام في منازعات قضائية، وإن قام عمل شبه مستقر على أن هناك أموراً يقوم بها الوالي ـ ممثلاً للسلطة الإدارية ـ، وأخرى يقوم بها القاضي، وليس لذلك حد في الشرع؛ إذ إن العرف والأحوال يحكمان في ذلك[1].

ويشير المَاوَرْدِيّ إلى هذه الوظيفة بقوله: «استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال..».

ويقول: «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة وحراسة الملة».

تاسعاً: الوظيفة الاقتصادية:

تقوم الدولة الإسلامية بالوظيفة الاقتصادية ـ في حدود وضمن ضوابط ـ بجباية الموارد وإدارتها، والإنفاق العام، وتنظيم الحالة الاقتصادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، كما تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين الحاجات الأساسية لمعيشة الأفراد، وتحقيق التوازن الاجتماعي، والتخطيط لتنمية الاقتصاد وموارد الدولة. وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع. وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال..»[2].

---

(١) المنظمات الإدارية، د. مصطفى كمال وصفي، رحمه الله، فقرة: (٥٤ و٥٥)، وانظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص (٢٧٩).

(٢) انظر بالتفصيل: الملكية في الشريعة ومدى تدخل الدولة في تقييدها، الفقرات: ١٤٨، (وما بعدها)، عثمان جمعة ضميرية، (رسالة في كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر بالقاهرة، عام ١٣٩٧هـ).